

القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات
الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015
المجالات المعنية : القانون الإداري

يحدد القانون التنظيمي 14-113 تنظيم الجماعات واختصاصات مجلسها ورئيسها وقواعد التداول والمراقبة الإدارية التي تمارسها سلطة الوصاية وكيفية تدبير المرافق العمومية المحلية. ويهم كل نزاع يتعلق برخصة جماعية.

التنظيم والاختصاصات

- ينتخب المجلس الجماعي بالاقتراع العام المباشر، وينتخب رئيسه الذي يمثل السلطة التنفيذية للجماعة.
- تمارس الجماعة اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة.
- يمارس الرئيس الشرطة الإدارية الجماعية بقرارات تنظيمية وتدابير فردية، خصوصًا في مجال التعمير والنظافة واحتلال الملك العمومي.

المراقبة والمنازعات

- تحال المداومات والقرارات على سلطة الوصاية التي يمكنها الاعتراض عليها داخل الآجال المنصوص عليها قانونًا.
- تقبل قرارات الجماعات الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية.
- يمكن تدبير المرافق العمومية المحلية مباشرة أو بواسطة شركة للتنمية المحلية أو بالتدبير المفوض.

نقاط يقظة المحامي

- يجب تعليل رفض الرخصة الجماعية وتبليغه: اطلب الكتابة قبل رفع أي طعن.
- يسري أجل الطعن بالإلغاء ابتداء من تبليغ القرار أو نشره.
- قد يعتبر سكوت الإدارة قبولًا أو رفضًا حسب النصوص المطبقة: تحقق من المسطرة المعنية.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محامٍ بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب · 507367-808 212+ · cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.